

خارج الفقہ

۱۸-۸-۹۴ القول فی الحج المندوب ۲۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.*
- * اختصاصه بمن لا يستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب* لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.
- * للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان ضرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ٤ يستحب كثرة الإنفاق في الحج*، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.
- * يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبعوضا

لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمال المشتبه

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام*، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
- * لكن لا اشكال في الحج إلا إذا لم يكن لباس طوافه أو صلاته و هديه من حلال فيبطل طوافه و هديه كما مر في المسألة ٤١ من ابواب الاستطاعة

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ١٢ مسألة يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في النية و لو إجمالاً، لا ذكر اسمه و إن كان مستحباً في جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

٨-١٠-٩٣ القول في النيابة

جلسه ٣١

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- «٥» ٢٩ بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
- ١٤٦٣١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أُحُجَّ عَنْ ابْنَتِي - قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٥.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ۱۴۶۳۲ - ۲ - «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^{۲۸} لِلصَّادِقِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ - أَنْ أُدْخِلَ «۸» فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي «۹» أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ - فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.
- (۷) - الفقيه ۲ - ۴۶۱ - ۲۹۷۳.
- (۸) - في المصدر - أشرك.
- (۹) - في نسخة - أُمِّي (هامش المخطوط).

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- «١» ٢٨ بابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً فِي الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ
- ١٤٦٢٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٧ - ٩.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• ۱۴۶۲۳ - ۲ - «۳» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْرَكَ أَبُوِي فِيَّ
حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ أَشْرَكَ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا - وَ لَكَ أَجْرٌ لِمَنْ لَصَلَّتْكَ إِيَّاهُمْ
الْحَدِيثُ.

• (۳) - الكافي ۴ - ۳۱۵ - ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸
من هذه الأبواب.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• ۱۴۶۲۴ - ۳ - «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ «۵» أَخَاهُ وَ «۶» قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ - فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجًّا مِثْلَ حَجِّهِمْ - وَ تَزِدَادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

• (۴) - الكافي ۴ - ۳۱۶ - ۶.

• (۵) - في نسخة - أو (هامش المخطوط).

• (۶) - في نسخة - أو (هامش المخطوط).

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ۱۴۶۲۵ - ۴ - «۷» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكَتَ الْفَأْ فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ - مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئاً «۱».

- (۷) - الكافي ۴ - ۳۱۷ - ۱۰.

- (۱) - في نسخة - من حجتك شيء (هامش المخطوط).

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ١٤٦٢٦ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ - الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ - إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ - وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - وَالْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤١٣ - ١٤٣٥، و الاستبصار ٢ - ٣٢٢ - ١١٣٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ۱۴۶۲۷ - ۶ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَوَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ - وَإِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّ وَوَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ - فَأَنْ أَدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي - كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي فَقَالَ اجْعَلُهُمْ مَعَكَ - فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَلكَ حَجًّا - وَلكَ أَجْرًا بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.
- (۳) - الفقيه ۲ - ۴۶۰ - ۲۹۷۱.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ١٤٦٢٨ - ٧ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ - حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ - وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ - فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «٥» وَ الْبَرْدِ.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٤١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- (٥) - في المصدر - في الحر.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ - وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ «١»

(١) - الفقيه ٢ - ٥٢٤ - ٣١٢٩.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• . ۱۴۶۲۹ - ۸ - «۲» قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ.

• (۲) - الفقيه ۲ - ۲۲۳ - ۲۲۴۲.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• ١٤٦٣٠ - ٩ - «٣» قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَلَهُ أَجْرًا لَصَلَاتِهِ إِيَّاهُمْ.

• (٣) - الفقيه ٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤٣.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».
- (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة في الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- و ياتى ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• ٢٦٠٣ - ٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ - فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ - فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ - وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ - وَ الْوَالِدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا - وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا - وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا - فَقُلْتُ أَشْرَكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.

• (٦) - الكافي ٧ - ٥٧ - ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٣ مسألة يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره و في بعض الأخبار: إن للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• «١» ١ باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة و استحباب اختياره على الاستنابة فيه

• ١٤٥٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ «٣» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ - فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ - وَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ - حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ - ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا - كَانَ لِإِسْمَاعِيلِ حِجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ - وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

• (٢) - الكافي ٤ - ٣١٢ - ١.

• (٣) - في الكافي - عبد الرحمن بن سنان قال - كنت ... و في

التهذيب - عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان. و في هامش المخطوط
عن نسخة - عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٥١ - ١٥٧٣.

• (٥) - الكافي ٤ - ٣١٢ - ١.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣١ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ خُمْسَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً - فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ - فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «١» وَ الْبَرْدِ.

(١) - في المصدر - في الحر.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٢ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ - قَالَ **لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ.**
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٢ - ٢.
- (٣) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٣ - ٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ابْنَتِي أُوصَتْ بِحَجَّةٍ وَلَمْ تَحُجَّ - قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٤٢ - ٢٩١٩.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• ۱۴۵۳۴ - ۵ - «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ السَّابَّاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ - أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ - فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا - فَوَقَعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأَتْهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - **فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ** - وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

• (۵) - الفقيه ۲ - ۴۴۳ - ۲۹۲۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٥ - ٦ - «١» قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ - لَهُ مِنْ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ - فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ - وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ «٢» وَ لِأُخْتِهِ - وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

(١) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٣٩.

- (٢) - و لأخيه - ليس في المصدر.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• ١٤٥٣٦ - ٧ - «٣» و بإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله ع قال: من حج عن إنسان اشتراكاً - حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة - فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج قال وقال الصادق ع و ذكر مثله «٤».

• (٣) - الفقيه ٢ - ٤٢٦ - ٢٨٧٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٤٠.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٧ - ٨ - «٥» قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عَ أُعْطِيَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ - حُجَّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَفْعَلْ وَ أَفْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٢٦ - ٢٨٧٦.
- (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١، و في الأحاديث ١، ٦، ٧، ٨ من الباب ٤٢، و في الحديثين ١، ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- (٧) - ياتي في الحديث ٥ من الباب ٦، و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.